

## وسائل الشيعة

[ 483 ] ، فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال (عليه السلام): ما نريد أحدا يعلمنا السنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين - . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله (2). (16843) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بالمشق... الحديث. (16844) 4 - العياشي في (تفسيره) عن عبيد الله الحلبي (1)، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: حج عمر أول سنة حج وهو خليفة، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار وكان علي (عليه السلام) قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبد الله بن جعفر لبس إزارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه إزارا والرداء وهو يسير إلى جنب علي (عليه السلام)، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه علي (عليه السلام)، فقال: يا عمر لا ينبغي لاحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم... الحديث. \* (الهامش) \* (1) في المصدر: فقال له علي (عليه السلام). (2) الفقيه 2: 215 / 982. 3 - الكافي 4: 343 / 20، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 31 من أبواب الإحرام. 4 - تفسير العياشي 3: 38 / 105. (1) في المصدر: عبد الله بن الحلبي